اذ لم يصح استعماله في مقام في المعنى الموضوع له فيعدل
عنه ويستعمل في معنى مناسب اخر وهذا نحو من التنبيه
وبهذا البيان ظهر فساد من ادخل المجازات في الالتزام
دفعا لاختلال الحصر فان المجاز المستعمل في الجزء ليس منه
البتة فاذا ادخل هذا النوع من المجاز لتلك الدقيقة
في المطابقة فيدخل سائر انواعه فيها الا ان يعتبر
فيها الدلالة بالنظر الى المعنى الموضوع له حقيقة وح
يرد الاشكال يقول المصنف ولابد من علاقة مصححة عقلية
اوعرفية فان العلاقة العقلية والعرفية هو اللزوم
الذهني عقلا وعرفا ولا يلزم في المجازات فان السبب
مثلا لا ينتقل منه الى المسبب باللزوم العقلي او العرفي
واذا اعترفت القرينة فهي قد تكون خفية فلا ينتقل
منها اليه بالعلاقة العرفية والعقلية الا ان يقال
انما يتحقق الدلالة في المجاز الذي خفيت قرينته بعد
ظهورها وبعده يتحقق العلاقة المذكورة ولا ينظر الى
ما قيل ان اعتبار القرينة يخرج الدلالة عن اللفظية
فان القرينة قد تكون حالية فانا ما جعلناها داخلة
في الدال بل قلنا بانها شرط للدلالة ولا يلتفت الا ما يقال
في جواب ما قيل ان المركب من اللفظ وغيره لفظ كما ان المركب
من الجوهر والعرض جوهر فانه قياس مع الفارق فان
الجوهر عبارة عن عدم الشيء في الموضوع فاذا عدم الجزء
عن المحل عدم ما هو مركب منه في ذلك المحل والتلفظ امر
وجودي اذا ثبت لجزء لا يلزم ان يثبت لما هو مركب منه
ومن جزء اخر لا يكون من جنس اللفظ والحق ان الدلالة
المعتبرة في المجازات داخلة في المطابقة فان هذه الدلالة

فقصد به

عدد كراس
٤

فقصد به كما هو الظاهر من تعريفها باللفظ المستعمل
في غير ما وضع له اللهم الا ان يعمم الاستعمال القصدي
والتبعي فحينئذ يتنوع على نوعين اما القصدي فداخل
في المطابقة واما التبعي فينقسم ايضا الى نوعين تضمني
ان كان بالنسبة الى الجزء والتزامي ان كانت بالنسبة الى الخارج
وبعد ظهور العلاقة بتصور اللزوم الذهني ولقد
اطنبنا الكلام في هذا المقام ليتفيد للناظر بصيرة قيل
الالتزام مهجور في العلوم فانه عقلي ليس المراد بالعقلي ما مر
فان الالتزام لا يلزم ان يكون فيه الدلالة على الاثر
او المؤثر او على اثر مؤثر واحد بل المجازات التي تكون
باعتبار ما يؤول او ما كان اذا كانت فيها قرائن واضحة
كما ذكرنا فيها دلالة الالتزام اذا فهم غير الموضوع
له فيها بواسطة تلك العلاقة الظاهرة وليست تلك
الدلالة عقلية بل المراد بالعقلي انه ليس بواسطة الوضع
فاما ان يراد به انه ليس له دخل اصلا فهو ممنوع
وان اريد به الدخل التام فيتوجه النقض بالتضمن
كما قال المص وينتقض بالتضمن اللهم الا ان يتكلف ويقال ليس
عقلية التضمن كعقلية الالتزام فان فهم الجزء في فهم
الكل كانه يلاصق للوضع واما فهم الخارج فكانه بعلاقة
زائدة ومثل ذلك تكلفات اخرى لا نوردها خوفا
للاطالة ويلزم المطابقة وهذا ضروري على طور اهل الميزان
فان التابع لا يوجد بدون المتبوع ووجه ما فصلنا انفا
واما على طور اهل العربية فالاستلزام تقديري ولا عكس
فان الموضوع له قد يكون بسيطا لا لازم له وكونه ليس غيره وكذ ١
كونه شيئا وما يصح ان يعلم وامثال ذلك ليس مما يبتنى

Copyright © King Saud University